لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/477	5909/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/01/06هـ، الموافق 2025/07/01م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدرة (261,403.66) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها إلى حسابه الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليه لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (261,403.66) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة كافية لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) وجهت الدائرة خطاباً إلى المدعية، تضمَّن طلب تزويدها بما يلي: 1- كشف للحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع، على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في كشف الحساب، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليه من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه. 2- بيان جميع المبالغ المستردة من حساب المدعى عليه مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه.

وفي تاريخ (--) وجهت الدائرة خطاباً إلى المدعية، يتضمن الآتي: "إشارة إلى الدعاوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليهم الواردة بياناتهم بالملف المرفق أعلاه (رقم1) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمتضمنة مطالبات مالية على المدعى عليهم نتيجة وجود خطأ تقني في أنظمة المدعية نتج عنها تحويل مبالغ غير صحيحة حسب دعواكم، وحيث يتطلب السير في الدعاوى والفصل فيها إفادة وتزويد اللجنة بالبيانات اللازمة لنظرها، والتي سبق طلبها منكم وجاءت البيانات بخلاف طلبات اللجنة. عليه نأمل للمرة الثانية تزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة وفق النماذج المرفقة (رقم2-رقم3)، على أن يتم الالتزام بكافة البنود المطلوبة، مع تزويد اللجنة بذات المتطلبات في حال رفع أي دعوى أخرى مشابهة. عليه نأمل منكم تزويد اللجنة بما هو موضح في الملفات المرفقة

وذلك بالرد عبر الخدمات الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لكل دعوى، وفي حال عدم تزويد اللجنة بالمطلوب أو حال نقص أياً من البيانات المطلوبة، فإن اللجنة ستنظر في الدعاوى وفق المستندات الواردة بها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً لنماذج المرفقة (رقم2- رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم جوابه على الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة خلل تقني في نظامها الإلكتروني، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدّمته المدعية بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيام المدعى عليه بتاريخ (--) بإجراء تحويلات نقدية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر، مستغلاً ثغرة تقنية في النظام الإلكتروني للمدعية، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ومن ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ المكررة والمودعة في حساباته الاستثمارية إلى حسابه الجاري، وحاولت المدعية التواصل معه عدة مرات دون رد، وتطلب المدعية إلزامه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (261.403.66) ﷼، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن الدعوى التي تم تبليغه بها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خلل تقني) نتج عنها مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي تم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، وكانت الأرصدة الافتتاحية للمدعي مبلغاً قدره (0.05) ﷼ في حسابه التجميعي (ARC) ومبلغاً قدره (0.04) ﷼

في حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--)، ثم قام المدعي بتغذية حسابه بمبلغ قدره (1.500) ﷼، وفي تاريخ (--) قام بإجراء عمليات مالية من محفظته للأسهم العالمية المنتهية برقم (--) إلى حسابه الاستثماري التجميعي بإجمالي مبلغ (0.04) ﷼، وفي تاريخ (--) قام بإجراء حوالتين لحسابه بمبلغ قدره (5) ريالات، وكان يمتلك رصيداً في محفظتيه الدوليتين بمبلغ إجمالي قدره (1) ﷼، وعليه يكون إجمالي أرصدته الافتتاحية مبلغاً قدره (1.506.13) ﷼. ثم قام المدعي بإجراء عدة حوالات مالية واردة لحسابه الاستثماري ونفّذ عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية، وبتتبع العمليات المالية تبين أن المبالغ كانت تتضاعف بنمط غير ثابت؛ إذ إن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وأنه في كلتا الحالتين تمكَّن المدعى عليه من تلك المبالغ. وحيث أجرى المدعى عليه في تاريخ (--) (إحدى عشرة) حوالة مالية صادرة من حساباته الاستثمارية المنتهية بالأرقام (--) و(--) و(--) و(--) ومن حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري بمبلغ إجمالي قدره (445.000) ﷼، وبحسم المبالغ التي تعود للمدعي من إجمالي مبالغ تلك الحوالات وقدرها (1.506.13) ﷼، وكذلك بحسم مبلغ (182.090.21) ﷼ أفادت المدعية بأنها استردته من حساب المدعى عليه الجاري، يكون ناتج المبالغ التي حصل عليها المدعى عليه من المدعية نتيجةً للخلل التقني مبلغاً قدره مائتان وواحد وستون ألفاً وأربع مئة وثلاثة ريالات وست وستون هللة (261.403.66) ﷼. وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يُثبِت خلاف ذلك على الرغم من تبليغه بصحيفة الدعوى ومنحه مهلة كافية للإجابة عنها، وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، ونصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ للمدعية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره مائتان وواحد وستون ألفاً وأربع مئة وثلاثة ريالات وست وستون هللة (261.403.66) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم